النبيل والامة الرفيعة مثلة لانه غيرهما اه ولم يذكر مقابله
والقول للسيد الذي فعل برقيقه فعلا اوجب شينه و القول
قول الزوج الذي فعل بزوجته فعلا ترتب عليه نقصها ،
في نفي العمد فلا يعتق عليه الرقيق ولا تطلق عليه الزوجة
لان الشان ان الناس لا يمثلون برقيقهم ولا بزوجاتهم مع
ان الاذن لكل منهما في التاديب وسبق انها لا تطلق بالضرر
ولو لم يتكرر فالقول لهما في نفي التعمد في كل حال الا ان يعلم
عداوتهما اي السيد علي الرقيق والزوج علي الزوجة فلا ،
يصدق فان في نفي العمد فيعتق الرقيق وتطلق الزوجة
ان شاءت والا ادب فقط قال الخرشي يعني ان السيد اذا مثل
بعبده فقال العبد مثل بي عمدا وقال السيد خطأ فان السيد
يصدق بيمين وكذلك الزوج اذا مثل بزوجته واختلفا في
العمد وعدمه فالقول قول الزوج بجامع الاذن في الادب قاله
سحنون الا ان يكون الزوج او السيد معروفا بالجراءة والايذا
فلا يقبل قوله قال العدوي اي فيؤدب الزوج ويعتق العبد
لا يصدق السيد الذي اعتق رقيقه في دعواه ان العتق
الذي صدر منه لرقيقه كان بمال التزمه الرقيق لان الاصل
عدم المال فيصدق العبد في دعواه ان العتق مجانا بيمين قال
الخرشي يعني ان السيد اذا اعتق عبده وقال اعتقته علي
مال وقال العبد مجانا ولا بينة لاحدهما فان العبد يصدق
مع يمينه لان السيد مقر بالعتق والاصل عدم المال وكمل
بضم الكاف وكسر الميم مشددة نايبه ضمير عائد علي
الرقيق المفهوم من السياق بالحكم به ان اعتق السيد غير
المحجور والذي يملكه جزءا من الرقيق كثيرا او يسيرا عضوا
كيد او شايعا كثلث موسرا كان السيد او معسرا والحال

الباقي

الباقي من الرقيق بلا عتق له اي معتق الجزء وسواء كان ،
الجزء من قن او مدبر او معتق لاجل او ام ولد او مكاتب لانه
عبد ما بقي عليه درهم فيشترط عليه بالسراية ما اشترط ،
~~فمن يعتق عليه بالقرابة ما~~ يشترط فيمن يعتق عليه بالمثلة
فلا يكمل علي ذمي اعتق بعض عبد ذمي كان الباقي له او لمسلم
ولا علي زوجة او مريض اعتق جزءا من تزيد قيمة باقيه ،
علي ثلث ماله وشبه في التكميل فقال كان اعتق غير المحجور
الذي يملك جزءا من رقيق والحال انه قد بقي جزء منه
لغيره اي معتق الجزء بان كان الرقيق مشتركا بينهما فيكمل
علي معتق الجزء عتق باقيه بالقيمة للباقي معتبرة يوم الحكم
بعتق الباقي قال ابن رشد هذا هو المشهور من المذهب وقال
اللخمي هو الصحيح من المذهب وقيل يكمل بنفس العتق ،
وقيل ان كان الباقي لغيره فبالحكم والا فبدونه والثلاثة لمالك
رضي الله تعالى عنه يدفعها معتق الجزء لشريكه ان فضلت
القيمة اي زادت عن متروك المفلس اي ما يترك له عند ،
نزع ماله لقسمته علي غرمائه وتقدم انه يترك له كسوته
ودار سكناه التي لا فضل فيها وملبوس جمعته وآلة ،
صنعته قليلي القيمة وقوته وقوت من تلزمه نفقته ،
لظن يسرته قال فيها يباع الكسوة ذات المال ولا يترك له
الا كسوته التي لا بد منها وعيشة الايام وفسرت في المدونة
بالشهر ونحوه وان فضل بعضها اي القيمة فالا له يعتق عليه
مقابله اي البعض الفاضل فقط ويستمر البعض الباقي ،
علي الرق قال الخرشي ومنها ان يكون المعتق للعبد موسرا
بقيمة حصة شريكه فان ايسر ببعضها فانه يعتق من
حصة شريكه بقدر ما هو موسر به والمعسر به لا يقوم عليه

Copyright © King Saud University